حصل في مدة الرضاع تتعلق به التحريم ومدة الرضاع عند ابي حنيفة رح
ثلثون شهرا وقالا ابو يوسف ومحمد رحمهما سنتان فاذا مضت مدة الرضاع
لم يتعلق بالرضاع تحريم وتحرم من الرضاع ما يحرم من النسب الا ام
اخته من الرضاع فانه يجوز ان يتزوجها ولا يجوز ان يتزوج ام اخته من
النسب واخت ابنه من الرضاع يجوز ان يتزوج ولا يجوز ان يتزوج اخت
ابنه من النسب وامراة ابنه من الرضاع ولا يجوز ان يتزوج هاكما
لا يجوز ان يتزوج امراة ابنه من النسب ولبن الفحل يتعلق به التحريم
وهو ان ترضع المراة صبية فتحرم هذه الصبية على زوجها وعلى ابائه
وابنائه ويصير الزوج الذي نزل منه اللبن ابا للمرضعة ويجوز ان
يتزوج الرجل باخت اخيه من الرضاع كما يجوز ان يتزوج باخت اخيه
من النسب وذلك الاخ من الاب اذا كان له اخت من امه جاز
لاخيه من ابيه ان يتزوجها وكل صبيين اجتمعا على ثدي واحد لم
يجز لاحدهما ان يتزوج بالاخرى فلا يجوز ان يتزوج المرضعة احدا
من

من ولد التي ارضعت ولا ولد ولدها ولا يتزوج الصبي المرضع اخت الزوج
لانها عمتها من الرضاع واذا اختلط اللبن بالماء واللبن هو الغالب تعلق به
التحريم وان غلب الماء لم يتعلق به التحريم واذا اختلط بالطعام لم يتعلق به التحريم
وان كان اللبن غالبا عند ابي حنيفة رضي الله عنه وان اختلط بالدواء
وهو غالب يتعلق به التحريم وان حلب اللبن من المراة بعد موتها فاجرته
الصبي تعلق به التحريم واذا اختلط اللبن بلبن شاة واللبن هو الغالب
يتعلق به التحريم وان غلب لبن الشاة لم يتعلق به التحريم واذا اختلط
لبن امراتين تتعلق به التحريم باكثرهما عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
وقال محمد رح يتعلق بهما واذا نزل للبكر لبن فارضع به صبيا تعلق به التحريم
وان نزل لرجل لبن فارضع به صبيا لم يتعلق به التحريم وان شرب الصبيان من
لبن شاة فلا رضاع بينهما واذا تزوج الرجل صغيرة وكبيرة فارضعت الكبيرة
الصغيرة صارتا بنتي الزوج فان لم يدخل بالكبيرة فلا مهر لها وللصغيرة
نصف المهر ويرجع به الزوج على الكبيرة ان كانت تعمدت به الفساد وان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)